

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

الموقعين في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ورفق على اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية
ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعين في غزة
بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقدين » ،

انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط بين البلدين ، والعلاقات العريقة القائمة بينهما ، ورغبة منهما في تطوير ودعم وتعزيز التبادل التجاري بينهما على أساس من الاحترام المتبادل والمساواة ، وتحقيقاً لمصالحهما المشتركة ، وأخذاً في الاعتبار طبيعة الأوضاع الاقتصادية في كل منهما ؛

وعملاً منهما على تفعيل اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بينهما في ٢٥ يناير ١٩٩٤ فيما تضمنه بخصوص التبادل التجاري .

ومع الأخذ بعين الاعتبار إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم (١٣١٧) بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧ فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يعمل الطرفان على تنمية التبادل التجارى بينهما وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية لدى الطرفين في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق ، أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تحرير استيراد وتصدير السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطنى ، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وأنظمة وأحكام التجارة الخارجية النافذة لدى كل منهما .

(المادة الثالثة)

تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السلع والمنتجات المصرية والفلسطينية ذات المنشأ الوطنى ، والتي يتم الاتفاق عليها بموجب بروتوكولات تلحق بهذا الاتفاق وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية) .

(المادة الرابعة)

- ١ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطنى إذا كانت مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الإنتاج لا تقل عن ٤٠ ٪ (أربعون فى المائة) من تكلفة الإنتاج الإجمالية .
- ٢ - يجب أن ترد المنتجات المتبادلة بين الطرفين والمتمتعة بالإعفاءات الجمركية طبقاً لهذا الاتفاق من بلد المنشأ ويثبت ذلك بشهادة منشأ صادرة وموثقة ومعتمدة من السلطات المختصة فى بلد المنشأ تبين نسبة المدخلات المحلية إلى تكلفة الإنتاج الإجمالية .
- ٣ - يتم تطبيق قواعد المنشأ التي يتم الاتفاق عليها فى إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فور إقرارها .

(المادة الخامسة)

تتم المعاملات التجارية بين الطرفين بأية عملات حرة قابلة للتحويل .

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان على الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك فى حدود القوانين والأنظمة النافذة فى كل منهما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان على تسهيل عبور بضائع الترانزيت لأغراض إعادة التصدير عبر أراضى كل منهما .

(المادة الثامنة)

- ١ - يعمل الطرفان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لازالة أية عوائق يمكن أن تعترض المبادلات التجارية ، وعلى وجه الخصوص العوائق فى المنافذ الجمركية .
- ٢ - يعمل الطرفان على تنسيق الشئون الجمركية فيما بينهما بما فى ذلك تبادل المعلومات والبيانات والخبرة الفنية والتعاون فى مجالات منع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد الممنوع تداولها فى أراضى كل منهما .
- ٣ - يتبادل الطرفان لوائح الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المعمول بها فى كل منهما .

(المادة التاسعة)

تكون أفضلية النقل والشحن البرى والبحرى والجوى للبضائع المتبادلة بين الطرفين بوسائل النقل والملاحة الوطنية .

(المادة العاشرة)

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وتشجيع لقاءات رجال الأعمال بين كلا الجانبين للتعريف بفرص التجارة والاستثمارات فى أراضى كل منهما .

(المادة الحادية عشرة)

يعزز الجانبان التعاون فيما بينهما لتبادل الخبرة والمغونة الفنية والتدريب فى مجال التجارة الداخلية والخارجية والرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، والجمارك وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصلة بتنشيط التبادل التجارى فيما بينهما .

(المادة الثانية عشرة)

تشكل لجنة تجارية مصرية فلسطينية مشتركة - منبثقة عن اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى المنشأة بمقتضى اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى ١٩٩٤/١/٢٥ - تجتمع على المستوى الوزارى مرة كل ستة أشهر على الأقل بالتناوب فى كلا البلدين ، وتكون مهمتها :

١ - معالجة الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق وتعرض سبل تنمية التبادل التجارى بين الطرفين .

٢ - اقتراح تعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين الطرفين وتوثيق العلاقات التجارية بينهما .

٣ - مراجعة وتعديل قوائم السلع المعفاة من الضرائب والرسوم .

٤ - رفع التوصيات التى تتوصل إليها اللجنة إلى السلطة المختصة فى كل طرف لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

٥ - التنسيق بين السلطات المختصة فيما يتعلق بتطبيق المواصفات القياسية وقواعد الرقابة النوعية على الصادرات والواردات على السلع والبضائع المتبادلة بين الطرفين ، والعمل على توحيدها .

(المادة الثالثة عشرة)

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ تبادل الطرفين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية - آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل منهما . وينطبق ذلك على أية تعديلات تجرى على الاتفاق .

(المادة الرابعة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد العمل به تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به ، وذلك في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل .

حرر هذا الاتفاق في مدينة غزة بتاريخ ٢ من شهر المحرم عام ١٤١٩ هجرية ، الموافق ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن

منظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د. نبيل شعث

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

بروتوكول

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية - والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين » ،

انطلاقاً من العلاقات الأخوية والروابط القوية التي تربط بينهما وبين شعبيهما .

واستناداً إلى المادة الثالثة من اتفاق التجارة الموقع بين الطرفين بغزة في ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٨ ميلادية ،

وإلى ما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع اللجنة التجارية المصرية الفلسطينية المشتركة المنعقد بالقاهرة في السادس من شوال لعام ١٤١٨ هجرية الموافق الثالث من فبراير عام ١٩٩٨ ميلادية ،

وإلى ما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة التجارية المصرية الفلسطينية المشتركة المنعقدة في غزة خلال الفترة ١١ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٨ هجرية الموافق ١٠ - ١١ آذار - مارس ١٩٩٨ ميلادية .

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعفى السلع المصرية ذات المنشأ الوطني والمدرجة بالقائمة (أ) المرفقة بهذا البروتوكول من الرسوم الجمركية الفلسطينية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية) .

(المادة الثانية)

تعفى السلع الفلسطينية ذات المنشأ الوطنى. والمدرجة بالقائمة (ب) المرفقة بهذا البروتوكول من الرسوم الجمركية المصرية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التى تفرض على المنتجات المحلية) .

(المادة الثالثة)

يلتزم الطرفان بالنسبة للسلع المتبادلة خارج نطاق القائمتين (أ ، ب) المرفقتين بهذا البروتوكول بعدم زيادة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة عليها السارية فى تاريخ توقيع هذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

يلحق هذا البروتوكول والقائمتان (أ ، ب) الملحقتان به باتفاق التجارة الموقع بين الطرفين بمدينة غزة فى ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من أبريل ١٩٩٨ ميلادية ويصبح جزءاً لا يتجزأ منه ، ويسرى عليه ذات الأحكام الواردة فى اتفاق التجارة فيما يتعلق بالدخول حيز النفاذ والتعديل والسريان .

حرر هذا البروتوكول فى غزة بتاريخ ٢ من المحرم ١٤١٩ هجرية

الموافق ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن منظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
د. نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية

قائمة (١)

قائمة الصادرات المصرية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية
وفقا للمواصفات الفلسطينية

الرقم	اسم السلعة	البند الجمركي
١	حمص .	٠٧.١٣ / ٢٠٠٠
٢	قمح .	١٠.٠١ / ٠.١٠ / ٤ ١٠.٠١ / ٠.٩٠ / ٦
٣	سجاد وموكيت .	٥٧.٠١ / ١.٠٠٠ / ٧ ٥٧.٠١ / ٩.٠٠٠ / ٩ ٥٧.٠٣ / ١.٠٠٠ ٥٧.٠٣ / ٢.٠٠٠ ٥٧.٠٣ / ٣.٠٠٠ ٥٧.٠٣ / ٩.٠٠٠
٤	قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط محتوية على مشتقات أو نتوءات أو تجويفات أو غيرها من آثار ناتجة عن عملية الدرفلة أو منقولة بعد الدرفلة .	٧٢.١٣ / ١.٠٠٠ / ١ ٧٢.١٤ / ٢.٠٠٠ / ٨
٥	أجهزة غسل الأواني للاستعمال المنزلي .	٨٤.٢٢ / ١١.٠٠ / ٥
٦	أجهزة غسيل الملابس للاستعمال المنزلي .	٨٤.٥١ / ٤.٩١ / ٢
٧	مواقد غاز وقود .	٧٣.٢١ / ٨١٣١ / ٦
٨	مواقد تعمل بوقود سائل .	٨٢.١٠ / ٠
٩	أجهزة غاز ووقود للطبخ من النوع المنزلي .	٧٣.٢١ / ١١١٠ / ٧

الرقم	اسم السلعة	البند الجمركي
١٠	رادياتيرات التدفئة من نوع غير صناعي .	٨٥.١٦/٢١٩.
١١	أجهزة تدفئة أخرى بحجم أقل من ٥٠٠٠ واط .	٨٥.١٦/٢٩٩.
١٢	أفران كهربائية ، طبخ ، طاوولات طبخ ، غلايات ، شوايات من الطراز المنزلي .	٥٨.١٦/٦.٩.
١٣	أجهزة تكييف من النوع المنزلي .	٨٤.١٥/١.٩. ٨٤.١٥/٨١٩.
١٤	ثلاجات و فريزرات من النوع المنزلي .	٨٤.١٨/١.٢. ٨٤.١٨/٢.٠.٠. ٨٤.١٨/٣.١. ٨٤.١٨/٤.١.
١٥	ماكينات خياطة من النوع المنزلي .	٨٤.٥٢/١.٠.٠.
١٦	آلات نقل أو زوى الخيوط النسجية .	٨٤.٤٥/٣.٠.٠.
١٧	آلات تكبيب وآلات حل المواد النسجية .	٨٤.٤٥/٤.٠.٠.
١٨	أدوات يدوية للزراعة .	٨٢.٠١/٢.٠.٠. ٨٢.٠١/٣.٠.٠. ٨٢.٠١/٤.٠.٠. ٨٢.٠١/٦.٠.٠. ٨٢.٠١/٩.٠.٠.
١٩	أسمدة كيماوية فوسفاتية .	٣١.٠٣
٢٠	أسمدة كيماوية بوتاسية .	٣١.٠٤
٢١	أسمدة معدنية أو كيماوية .	٣١.٠٥

قائمة (ب)
قائمة الصادرات الفلسطينية إلى مصر
وفقاً للمواصفات المصرية

الرقم	اسم السلعة	البند الجمركي
١	نباتات حية وفسائل وطعوم .	٠١٠٦ ٠٢٠٦
٢	خضراوات طازجة ومبردة (وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) .	الفصل ٧ .
٣	فواكه طازجة ومبردة (وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) .	الفصل ٨ .
٤	أدوية بشرية وأدوية بيطرية .	٣٠٠٠١ ٣٠٠٠٢ ٣٠٠٠٣ ٣٠٠٠٤
٥	ورق حاسب بعرض يزيد عن ٣٦ سم .	EX ٤٨,٠٢
٦	شوايات شاورمة .	EX ٧٣,٢١,٨١
٧	أسلاك من حديد أو من صلب غير مخلوط .	٧٢,١٧/٣١ ٧٢,١٧/٣٢ ٧٢,١٧/٣٣ ٧٢,١٧/٣٩

الرقم	اسم السلعة	البند الجمركي
	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ .	٧٢, ٢٣
	أسلاك من خلاط فولاذية .	٧٢, ٢٩
	أسلاك من نيكل	٧٥, .٥/٢١
		٧٥, .٥/٢٢
	أسلاك من رصاص	٧٨, .٣
	أسلاك من زنك	EX ٧٩, .٤
	أسلاك من قصدير	EX ٨٠, .٣
	أسلاك من معادن أخرى	من الفصل ٨١
٨	أسلاك لحام مغطاة أو محشوة بمادة الفلक्स .	٨٣, ١١/١.٩. ٨٣, ١١/٢.٩. ٨٣, ١١/٣.٩. ٨٣, ١١/٩.٩.
٩	أجهزة وزن غير حساسة .	٨٤, ٢٣
١٠	أجهزة وزن حساسة .	٩٠, ١٦
١١	زيت زيتون .	١٥, .٩/١.٩. ١٥, .٩/٩.٩.
١٢	مركبات عصير حمضيات .	EX ٢١, .٦
١٣	مخارث وأدوات زراعية .	٨٤, ٣٢
١٤	دفاتر مدرسية .	٤٨, ٢. / ٢.٩. ٤٨, ٢. / ٣.٩. ٤٨, ٢. / ٥.٩. ٤٨, ٢. / ٩.٩.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٩ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩

صدر بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى